

يشترط في طالب الحصول على الترخيص باستخدام عمال من الخارج لحساب الغير ما يلي :

- أن يكون قطري الجنسية .
- ألا يقل عمر المتقدم عن (٣١) سنة ميلادية.
- ألا يكون لدى طالب الترخيص مكتب استقدام تم إلغاؤه من قبل وزارة العمل ما لم تقرر الوزارة انتفاء مبررات الإلغاء .
- ألا يكون قد سبق عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ألا يكون قد سبق وان منح ترخيصا باسمه أو باسم إحدى شركاته أو أي من شركائه .
- أن يكون له مكتب مستقل يمارس فيه النشاط .
- أن يكون للمكتب مدير مسؤول متفرغ ، سواء كان هو طالب الترخيص أو من يعينه لذلك .
- أن يقدم كفاله مصرفية قيمتها (٣٥٠,٠٠٠) لصالح وزارة العمل بإسم المكتب تكون سارية المفعول طوال مدة الترخيص الأصلية والمجددة.

المرفقات المطلوبة:

للأفراد:

الطلب + صورة من البطاقة الشخصية.

للشركات:

الطلب + صورة من البطاقة الشخصية + صورة من السجل التجاري + صورة من قيد المنشأة.